

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة العادلة لمساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية

يونيو 2024 م

- (1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023 م ومناقشته.
- (2) الاطلاع على القوائم المالية الموحدة للشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023 م ومناقشتها.
- (3) التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023 م. بعد مناقشتها.
- (4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023 م.
- (5) التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام 2024م والربع الأول من العام 2025م وتحديد أتعابه.
- (6) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادلة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (7) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين (الأستاذ تركي بن أحمد العبيلان) عضواً (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 28 سبتمبر 2023م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 02 أبريل 2026م خلفاً للعضو الاستاذ باسل بن فهد السلطان عضواً (غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية).
- (8) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
- (9) التصويت على سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)



تقرير المرجع المستقل حول مراجعة القوائم المالية الموحدة إلى المساهمين في شركة باتك للاستثمار والأعمال التوجستية (شركة مساهمة عامة)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

البراء

لقد أرجعوا القوائم المالية الموحدة لشركة بالك للاستثمار والأعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") والشركات التابعة لها بقرار اليمم مجتمعين بـ("المجموعة")، والتي تتمثل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وقائمة الدخل التشغيلية الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في تلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بتلك المطالبة الموحدة، بما في ذلك تعلميات عن السياسات المحاسبية الجديدة.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المعرفة ظهرت بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ولادها المالي الموحد وتقنياتها التقنية الموحدة للسنة الممتدة في تلك التاريخ، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعلمات والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أسس الرأي

تم توضيحها في المراجعة الدولية للمراجعة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بوجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسوبيات المراجعة حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معيار الاستقلال الدولي) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعةنا للقوائم المالية الموحدة. كما إننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن هذه المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة تقتضي في أسلوب إلقاء الضوء على:

الأمور الضرورية للمرأة

إن الأمور الرئيسية المرجعية هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمة النبي، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للقرنة الحالية، وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور، فيما يلي وصف لكل من الأمور الرئيسية للمرجعة وكيفية معالجتها.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم توضيحها في قسم مسؤوليات المرجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات مصممة للرد على تقويسنا لمخاطر وجود تحريفات جزئية في القوائم المالية الموحدة، إن تنفيذ إجراءات مراجعتنا بما في ذلك الإجراءات المتعددة لمعالجة الأمور أثناة، توفر إنساناً لرانيا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المدققة.

تقرير المراجعة المستقل حول مراجعة القوائم المالية الموحدة
إلى المساهمين في شركة باتك للاستثمار والأعمال التوجسية
شركة مساهمة سعودية (تنمية)

الأمر الرئيس للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
<p>إثبات الإيرادات</p> <p>تشتمل الإيرادات بصورة رئيسية على: خدمات الحرسات الأمنية وخدمات نفذية الصرفات وخدمات النقل وخدمات المواقف الذكية وخدمات نقل الأموال المؤمن وخدمات الصيانة والتشغيل وخدمات أخرى يجمالي قدره ٤٨٠,٦ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة نظراً لتنوع الأنشطة التجارية للمجموعة، إضافة إلى ذلك، هناك بعض المخاطر المتصلة والتي تتعلق بصورة رئيسية بالحكم المتضمن الاعتراف بالإيراد عند نقطة من الوقت أو خلال فترة زمنية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٢) حول السياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات، والإيضاحين (٢١) و(٢٦) حول الإفصاحات ذات العلاقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين إجراءات أخرى، سالي: • فيما السادس المحاسبية للمجموعة، حيث تتعلق بشكل محدد ببيانات الإيرادات بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير السالى رقم (١٥) ووفقاً للجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير السالى رقم (١٦). • إجراء اختبار تفصيلي على عينة من عمليات الإيرادات والتتأكد من مصدر المستندات، بالإضافة إلى اختبار دقة الفواتير على أساس العينة. • إجراء اختبار تفصيلي على عينة من المدفوعات المتعلقة بتوريد وبناء مشروع الموقف الذكية والتتأكد من الاعتراف بالإيرادات الخاصة بها وفقاً للجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير السالى. • تنفيذ إجراءات تحليلية من خلال مقارنة الإيرادات المتوقعة مع الإيرادات الفعلية وتحليل الفروقات. • تنفيذ اختبار القطع للتتأكد من الاعتراف بالإيراد عند تحويل السيطرة إلى العميل في الفترة المحاسبية الصحيحة. • قمنا بتنفيذ عمليات فحص أساسية تحليلية لفهم اتجاهات الإيرادات على مدار السنة. • فيما مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة. 	



لبنان - عمان
أفضل دليل عمل

**تقرير المراجعة المستقلة
إلى المساهمين في شركة باتك للاستثمار والأعمال الوجستية
(شركة مساهمة سعودية) (تنمية)**

مسؤوليات المراجعة حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمية)

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى مغفرة التقديرات المحاسبية والإقصادات ذات العلاقة التي قدم بها الإدارية.

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تلك جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قبرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وإذا ثبنت لنا وجود عدم تلك جوهري، يتعين علينا افت الاكتفاء في تقريرنا إلى الإقصادات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإقصادات غير كافية، عدتها يتم تحذير رأينا، تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع، ومع ذلك، فإن الأحداث أو ظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقيف المجموعة الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحظوظ القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإقصادات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تغير عن المعاملات والأحداث التي تمتلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

- الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة، ولكن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة، ونطلب المسؤولين الوحيدين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحركة - من بين أمور أخرى - بالطلاق والتوفيق المحظوظ للمراجعة والنتائج الهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أنها تقوم بتزويد المكلفين بالحكومة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبليهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعدم الإقصاء، نبلغهم بالتصورات المتعددة للقضاء على التهديدات أو التأثيرات الوقائية المطلقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحكومة، فإننا تحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعدد هي الأمور الرئيسية للمراجعة، وتوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإقصاء العلني عن الأمر، أو عندما في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا يتيح الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية لإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن ارئست ويونغ للخدمات المهنية



قدح محمد المعيبي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٥٤)

الرياض: ١٠ رمضان ١٤٤٥ هـ
(٢٠ مارس ٢٠٢٤)

التقرير السنوي للجنة المراجعة المنبثقة عن
مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية
عن السنة المنتهية 31 ديسمبر 2023م

حضرات السادة مساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إن لجنة المراجعة هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية وقد تم انتخاب أعضاء اللجنة الحالية من قبل الجمعية العمومية بتاريخ 03-04-2023م وأعضائها الحاليين هم:

- | | |
|--------------------|--------------------------------|
| رئيس لجنة المراجعة | الأستاذ: طه بن محمد ازهري |
| عضو لجنة المراجعة | الأستاذ: تركي أحمد العولان |
| عضو لجنة المراجعة | الأستاذ: تركي بن عبدالله الحمد |

تشرف لجنة المراجعة الخامسة بشركة باتك على عملية الإبلاغ عن البيانات المالية للشركة نهاية عن مجلس الإدارة، وتتحمل إدارة الشركة المسئولية الرئيسية عن البيانات المالية، وعن الخطأ على نظام رقابة داخلية قابل على التقارير المالية، وعن تقديم فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.
اجتمعت اللجنة خلال عام 2023م خمس مرات في المقر الرئيسي للشركة وغير وسائل تقنية الاتصال المرضي والمسنوع عن بعد وقائماً على تلخيص لمهام وأعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

أولاً: المراجعة الخارجية والتقارير المالية:

- تم التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- تمت دراسة خطة المراجعة المقيدة من مراجع الحسابات.
- قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات والتقارير المالية الأولية والسنوية.
- تمت دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجى ولما حظاته على التوازن المالي ومتابعة ما اخذ بشأنها.

ثانياً: المراجعة الداخلية:


- تم التأكيد من استقلالية المراجعين الداخليين والتتأكد من توفر وكافية المصادر والإمكانات اللازمة للقيام بواجباتهم على أكمل وجه.
- قامت اللجنة بمراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية المقيدة على أساس المعايير وقامت بالتأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذها بالشكل المناسب.
- تم الاجتماع بصفة دورية مع مدير المراجعة الداخلية شركة باتك.

ثالثاً: رأي لجنة المراجعة في مدى كافية أنظمة الرقابة الداخلية:
بناء على تقارير نتائج عمليات المراجعة المرفوعة للجنة المراجعة خلال السنة المالية المنتهية 2023م من قبل مراجع الحسابات الخارجى . والمراجعة الداخلية وذلك في حدود المهام والأعمال المتمثلة في الخطة المعتمدة للمراجعة الداخلية ، تبين اللجنة انه لا يوجد أي قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية او أعمال الشركة بما يؤثر على سلامة التوازن المالي وبتنصيص الإصلاح عنها ، وبالتالي فإنه في رأي اللجنة أن أنظمة الرقابة الداخلية تغير ذات فعالية جيدة ، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بعض النظر عن ملامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً بل أساساً معمولاً لإبداء الرأي.

عن لجنة المراجعة

الأستاذ طه ازهري

رئيس لجنة المراجعة



المملكة العربية السعودية
P.O.BOX 7939
صندوق بريد
RIYADH 11472
الرياض
TEL 92001984
هاتف
FAX +966114187801
فاكس
www.Batic.com.sa

شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية (شركة مساهمة مدعومة)
BATIC INVESTMENTS & LOGISTICS COMPANY (JOINT STOCK COMPANY)
CAPITAL S.R. 600,000,000 س.ت. C.R 1010052902 رأس المال بارباع

السيرة الذاتية لعضو مجلس الإدارة

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
تركي بن أحمد عبدالرحمن العبيان	الأسم ريعي					
1399/6/3 تاريخ الولادة	سعودي الجنسية					
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
جامعة الملك سعود	بكالوريوس					
University of Hull	ادارة اعمال (MBA)					
جامعة الملك سعود	ادارة اعمال - مالية					
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
بنك السعودية الترقي - ادارة التفتيش البنكي	2002 - 2008					
بنك السعودية الترقي - الاشراف البنكي	2008 - 2012					
بنك السعودية الترقي - رئيس قسم تفحص (بتركه الخالية)	2012 - 2015					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو المعاشر						
شركة مساهمة	عضو مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي ، مستقل)	النطاق الرئيسي	اسم الشركة	م
شركة جازان للصبة والإستشارات	عضو مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة	مستقل	التأمين	مجموعة الخليج للتأمين	1
شركة باتل للاستثمار والأعمال التجارية	عضو مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة	غير تنفيذي	السلع الرأسية	شركة جازان للصبة والإستشارات	2
						3
						4
						5

لائحة لجنة المراجعة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة الأولى: تمهيد</p> <p>يتلخص دور لجنة المراجعة في القيام بالإشراف على أعمال التدقيق والمراجعة لدى الشركة ومراقبتها وإدارتها وفق لسياسات الشركة وبرامجها المتوقفة مع متطلبات الهيئة ولوائحها وتعزيزها وتفعيلها لتوفير أكبر قدر ممكн من الطمأنينة لجميع عمليات الشركة التجارية، هذا وبالإضافة إلى مساندة المدراء التنفيذيين في فهم مخاطر العمل والسيطرة عليها من أجل حماية حقوق المساهمين، ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية. إن الغرض من اللائحة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام، ويحدد هذا الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة، متضمناً تكوينها، ودورها ومسؤولياتها، إضافة إلى مهام ومسؤوليات الرئيس أو من ينوب عنه والأعضاء وأمين سر اللجنة.</p>	<p>المادة الأولى: تمهيد</p> <p>يتلخص دور لجنة المراجعة في القيام بالإشراف على أعمال التدقيق والمراجعة لدى الشركة ومراقبتها وإدارتها وفق لسياسات الشركة وبرامجها المتوقفة مع متطلبات الهيئة ولوائحها وتعزيزها وتفعيلها لتوفير أكبر قدر ممكн من الطمأنينة لجميع عمليات الشركة التجارية، هذا وبالإضافة إلى مساندة المدراء التنفيذيين في فهم مخاطر العمل والسيطرة عليها من أجل حماية حقوق المساهمين، ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية.</p>
<p>المادة الثانية: تشكيل وعضوية لجنة المراجعة وانتهاها.</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين، أو من لا تطبق عليهم عوارض الاستقلال المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارية المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في اللجنة. 5. يشترط الا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد. 6. يختار مجلس الإدارة عند اعتماد تشكيل اللجنة من بين أعضائها رئيساً كما يتم تعين اللجنة أمين سر لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للجتماع، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من ضمن أعضاء اللجنة. 	<p>المادة الثانية: تشكيل وعضوية لجنة المراجعة وانتهاها.</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم بناء على توصية بالترشيح من قبل مجلس إدارة الشركة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. يجب أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 3. تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للجتماع. 4. تنتهي العضوية في اللجنة بالآتي: <ul style="list-style-type: none"> - باستقالة العضو وذلك دون الخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. - صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لإخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما

<p>7. يراعى أن يكون لأعضاء مجتمعين خبرات مالية ملائمة، وأن يكون من بينهم عضو واحد (1) على الأقل لديه مؤهلات ومعرفة ومحترف بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>8. يكون تعين أعضاء اللجنة، سواء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم لمدة اربعة (4) سنوات أو أقل حسب قرار المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>9. إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب خلال مدة دورة اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون مستوفياً لمتطلبات عضوية اللجنة، وأن يكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من دورة اللجنة.</p> <p>10. انتهاء عضوية أعضاء اللجنة.</p> <p>1. تنتهي عضوية العضو في اللجنة بانتهاء دورة المجلس.</p> <p>2. يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>3. يحق لمجلس الإدارة إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:</p> <p>أ- إساءة استخدام عضو اللجنة لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</p> <p>ب- فقدان عضو اللجنة الأهلية أو إصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>ت- إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته أو إساءة استخدام المنصب مما يتربّ عليه ضرر بمصلحة الشركة أو تغيير عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>يتربّ عليه ضرر بمصلحة الشركة أو لتغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع أو باقتراح من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضاء اللجنة مقرون بالأسباب الداعية لذلك أو لأي من الأسباب التي يراها مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول.</p> <p>5. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركات، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>
<p>المادة الثالثة اختصاصات ومهام اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</p> <p>تحتفظ لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية</p> <p>-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيهما، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>-2 إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقدير المركز أو الوضع المالي للشركة، وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها.</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</p> <p>تحتفظ لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طلب المستندات والتقارير والإيضاحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المدراء التنفيذيين والمسؤولين بالشركة. 2. دعوة المدراء التنفيذيين والمسؤولين والموظفين بالشركة لاجتماعات اللجنة لسؤالهم ولطلب الإيضاحات والتفسيرات منهم. 3. الاستعانة بالخبراء والمستشارين والمتخصصين من خارج الشركة. 4. أداء أي واجبات توكيل لهم من مجلس الإدارة في حدود صلاحيات لجنة المراجعة.

<p>3 دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4 البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5 التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية</p> <p>-1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>-2 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.</p> <p>-3 الرقابة والاشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة لتحقق من توافر الموارد الازمة وفعاليتها في إداء الاعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>-4 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p>(ج) مراجع الحسابات</p> <p>-1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>-2 التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>-3 مراجعة خطة مراجعة حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>-4 الإيجابية عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.</p> <p>-5 دراسة تقارير مراجعة الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>(د) ضمان الالتزام</p> <p>-1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>-2 التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>-3 مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>5. عمل المراجعة والتقييم السنوي للانحصار وإعداد توصيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعديل جزء منها (إن طلب ذلك).</p> <p>6. إعداد التقارير على أساس دوري لمجلس الإدارة، على أن تقدم للمجلس فور الانتهاء من انعقاد اجتماع اللجنة.</p> <p>7. التعامل مع المعلومات التي تتوافق لدى اللجنة نتيجة مباشرة لها لأعمالها بسرية تامة.</p> <p>8. إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتها أو لتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم لجنة المراجعة باتخاذها.</p> <p>9. إعداد تقييم ومراجعة سنوية لأنشطة لجنة المراجعة لأعضائها متضمنة درجة التزام اللجنة بالانحصار.</p>
<p>1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدلتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.</p> <p>2 إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3 دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4 البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5 التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>التقارير المالية</p> <p>1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدلتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.</p> <p>2 إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3 دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4 البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5 التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>
<p>1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتنى التقرير في أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المراجعة الداخلية</p> <p>1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وماأدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتنى التقرير في أثناء انعقاد الجمعية.</p>

<p>4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها.</p>	<p>2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.</p>
<p>الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p> <p>مراجع الحسابات</p> <ol style="list-style-type: none"> الوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكيد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مreibاتها حال ذلك. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. 	<p>3. لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p> <p>ضمان الالتزام</p> <ol style="list-style-type: none"> مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. مراجعة العقود والتعاملات المقترن أن تحررها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة. الرفع إلى مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.
<p>المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها.</p>	<p>المادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها.</p>

<p>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة</p> <p>-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشتها وتصويتها.</p> <p>-2 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>-3 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>-4 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضاءها على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة وتصويتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>-5 يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للجتماع.</p> <p>-6 لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض إلى عضو آخر الحضور أو التصويت عنه.</p> <p>-7 يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارات التنفيذية او من تراه من خارج الشركة على أن يثبت ذلك بمحضر اجتماع دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.</p>	<p>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ان لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشتها وتصويتها. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ان وجد. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
<p>المادة السادسة: إصدار قرارات اللجنة في الأمور العاجلة:</p> <p>يحق للجنة المراجعة أن تصدر قراراتها وتصويتها في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع اللجنة للمداولاة فيها. وتصدر تلك القرارات بموقفة أغلبية أصوات أعضائها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها.</p>	<p>إضافة مادة</p>
<p>المادة السابعة: محاضر الاجتماعات</p> <p>يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>المادة التاسعة: محاضر الاجتماعات</p> <p>يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>المادة السابعة: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>
<p>المادة التاسعة: صلاحيات لجنة المراجعة</p> <p>لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 	<p>المادة الرابعة: صلاحيات لجنة المراجعة</p> <p>لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

<p>2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة</p>	<p>2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة</p>
<p>المادة العاشرة: تقارير لجنة المراجعة</p> <p> يتم إرسال محاضر الاجتماعات التي تتضمن المناقشات والأراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة وإرسالها إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس ولمجلس الإدارة للاطلاع عليها.</p>	<p>المادة العاشرة: تقارير لجنة المراجعة</p> <p> يتم إرسال محاضر الاجتماعات التي تتضمن المناقشات والأراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة وإرسالها إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس ولمجلس الإدارة للاطلاع عليها.</p>
<p>المادة الحادية عشر: أمين سر لجنة المراجعة</p> <p> يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهام أمين لجنة المراجعة ويجوز للجنة تعين أمين اللجنة من غير الأعضاء. ويكون أمين لجنة المراجعة مسؤولاً عن توزيع دعوة الاجتماعات وجدول الأعمال لجميع أعضاء لجنة المراجعة وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من قبل اللجنة.</p>	<p>المادة الحادية عشر: أمين سر لجنة المراجعة</p> <p> يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهام أمين لجنة المراجعة ويجوز للجنة تعين أمين اللجنة من غير الأعضاء. ويكون أمين لجنة المراجعة مسؤولاً عن توزيع دعوة الاجتماعات وجدول الأعمال لجميع أعضاء لجنة المراجعة وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من قبل اللجنة.</p>
<p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p>-1 إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشة أو التصويت عليه</p> <p>-2 إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.</p> <p>-3 إذا أفصح الرئيس عن وجود تعارض مصالح لديه وفقاً لأحكام الفقرة (1) ولم يكن الآخر حاضراً في الاجتماع ذي العلاقة، فيؤجل الموضوع إلى الاجتماع آخر لا يكون لأحدهما فيه تعارض مصالح ويكون حاضراً.</p>	<p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p>1- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشة أو التصويت عليه</p> <p>2- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.</p> <p>3- إذا أفصح الرئيس عن وجود تعارض مصالح لديه وفقاً لأحكام الفقرة (1) ولم يكن الآخر حاضراً في الاجتماع ذي العلاقة، فيؤجل الموضوع إلى الاجتماع آخر لا يكون لأحدهما فيه تعارض مصالح ويكون حاضراً.</p>
<p>المادة الثالثة عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p> يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال لأي غرض كان أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة ويشمل الالتزام اياضه المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في هذه اللجنة.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p> يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال لأي غرض كان أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة ويشمل الالتزام اياضه المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في هذه اللجنة.</p>

<p>المادة الرابعة عشر: تعويضات ومكافئات لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة 3000 ثلاثة آلاف ريال لكل عضو عن كل اجتماع. • مكافأة سنوية 50.000 ريال خمسون ألف ريال وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من اجتماعات اللجنة. • تصرف المكافأة بناء على سياسة المكافئات المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهي الشركة. 	<p>المادة الرابعة عشر: تعويضات ومكافئات لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة 3000 ثلاثة آلاف ريال لكل عضو عن كل اجتماع. • مكافأة سنوية 50,000 ريال خمسون ألف ريال وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من اجتماعات اللجنة. • تصرف المكافأة بناء على سياسة المكافئات المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهي الشركة.
<p>المادة الخامسة عشر: احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهي الشركة.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p> تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهي الشركة.</p>

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: مقدمة	<p>تعتبر وثيقة "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة" المرجع المعتمد لشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية المتعلقة في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة ويتلخص الإطار العام للوثيقة بالنقاط الرئيسة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس. 2. آلية تطبيق السياسة و اختيار الأعضاء. 3. مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الادارة. 4. آلية نشر واعتماد السياسة.
المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة	<p>تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.</p>
المادة الثالثة: اعداد الوثيقة	<p>تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3) تاريخ 28/01/1437هـ النظام الأساسي لشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية المعدل بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ: 1438/07/06هـ، لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (16-8) تاريخ 16/05/2017هـ الموافق 13/02/2017م، الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (127-8) تاريخ 17/10/2016هـ الموافق 17/01/1438هـ</p>
المادة الرابعة: التعريفات	<p>نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3) (وتاريخ 28/01/1437هـ) الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق: السوق المالية السعودية. الشركة: شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية. مجلس الادارة: مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية. حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.</p>
حذف المادة	حذف المادة

المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من تتوافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
1. القدرة على القيادة، وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
2. الكفاءة؛ وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحكومة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وإن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
5. اللياقة الصحية، وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. أن يكون المرشح شخصياً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً، وأن يكون متقدماً بصفته مساهماً أو مرشح من قبل مساهم.
7. إلا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون معرضاً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
8. إلا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
9. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
10. أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
11. إلا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أهماً أكثراً.
12. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تتطابق عليه أي من عوارض الاستقلال اللازم.
المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.	12. أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
13. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وبما يتحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.	(أ) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، (ب) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنتهي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة.
14. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي: أـ. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهمتها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين. بـ. الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهمتها على المدى الطويل.	(ت) أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الوجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة وأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
15. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.	13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح لاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
16. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمأمولة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وفق الحرص والعنابة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص على المعرفة العامة والمهارة الخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة من يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.	14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تحصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
17. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يتلزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	15. يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.
18. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	
19. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال	

<p>منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.</p> <p>20. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح لاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>21. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.</p> <p>22. يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.</p> <p>وعلى الجمعية العامة ان تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة</p>	
<p>المادة الثالثة: عوارض الاستقلال</p> <p>1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p> <p>3. يتنافي مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أ- أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. - ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها. - ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. - ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. - ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. - د- أن يعمل أو كان يعمل موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكًا 	<p>المادة التاسعة: عوارض الاستقلال</p> <p>1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس إدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تتحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p> <p>3. يتنافي مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أ- أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. - ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها. - ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. - ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. - ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

<p>للحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، خلال العاملين الماضيين.</p> <p>ح- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>خ- أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه بالنسبة المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>د- أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>ذ- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ل- تُعد من قبل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p>	<p>ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العاملين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً للحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العاملين الماضيين.</p> <p>خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>د- أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.</p> <p>ذ- أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p>
<p>المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <ol style="list-style-type: none"> يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. تتول لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم. 	<p>المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <ol style="list-style-type: none"> يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم. يقدم المساهمون طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإعلان على موقع تداول، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلب الترشح. تقديم لجنة المكافآت والترشيحات للمعايير الموضحة توصياتها مجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً في هذه السياسة. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته وغيرها. ال سعوديين المرشحين لعضوية مجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح التي تشمل:

<p>6. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطليمها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p> <p>7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>9. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>10. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأتماء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>11. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>	<p>أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>6- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <p>أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضور لمجموع الاجتماعات.</p> <p>ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقديتها كل لجنة من تلك اللجان خلاص كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>10- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.</p> <p>11- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأتماء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>12- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>
<p>المادة الخامسة: افصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن تعارض المصالح</p> <p>على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:</p> <p>أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p>	<p>إضافة مادة</p>

<p>بـ- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>المادة السادسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب</p> <p>يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعين عضو منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.</p>	<p>المادة السابعة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب</p> <p>يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعين عضو منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.</p>
<p>المادة السابعة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وشغور أحد المراكز</p> <p>1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. • انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. • الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة. • إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب. • في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقدر العضو عن العمل. • في حال ثبوت القيام بعمل يخل بالشرف والأمانة. <p>2- يجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ولعضو المجلس أن يعتذر بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتذر رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتذار نافذاً - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>3- إذا شَغَرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافق فيه الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكملا العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.</p> <p>4- إذا اعتذر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة</p>	<p>المادة الثامنة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة</p> <p>1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. • انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. • الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة. • إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب. • في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقدر العضو عن العمل. • في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة. <p>2- يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يتربّط على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا شَغَرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافق فيه الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب مجلس الموضحة في المادة(70) من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديدة مدة سلفه.</p>

<p>جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.</p> <p>5- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتول الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة جتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p>	<p>4- إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>
<p>المادة الثامنة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p>المادة العاشرة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات المقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>